

حكم كشف مواضع الألم للراقي عند القراءة

سؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كما تعلمون فإن كثيرًا من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجًا طبيًا، فيلجئون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرفؤهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء، ويكون مكان الوجع عندهن في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن، فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة؟ وما هي حدود الكشف -إن كان جائزًا- عند القراءة؟ الجواب: إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى والصلاح، وليس متهمًا في دينه وأخلاقه، وقال: لا بد من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة؛ فلا بأس بالكشف، ولكن لا بد أن يكون هناك محرم حاضر، بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم فتوى للشيخ محمد بن عثيمين عليها توقيعه .